مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2014م.

﴿ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾

خَلَقَ ٱلْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾

[سورة العلق الآيتان 1،2]

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic).وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب بخط غامق وبحجم (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها شارحة (:).

5. تبدأ الفقرات بعد خمس إسبيسات.

7. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم كما هو متعارف عليه في قواعد الإملاء، وبرموز أسماؤها بالخط العربي .

8. ضرورة استخدام الرموز كالآتي : رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية ﴿ ﴾ ، والرمز « » للنصوص النبوية، والرمز: " " علامة التنصيص.

9. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

10. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

12. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

13. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

14. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [البقرة: 142].

15. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

16. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت : دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

17. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

18. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

19. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

20. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (4) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

21. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

22. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث عفواً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملحوظة /

الآراء الواردة في البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

أ. د. محمد رمضان باره.

د. عمر رمضان العبيد.

د. على أحمد اشكورفو.

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

د. سالم محمد مرشان.

د. امحمد على أبوسطاش.

د. عبد الحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 9

الزوجة الكتابية – حقوقها وواجباتها.

د. أحمد عثمان احميده 10

مقاصد الشريعة وتطبيقاتها الفقهية عند القاضي عبد الوهاب.

د. جمال عمران سحيم 54

من فقه القيادة.

د. أحمد عثمان المجدوب 89

الحكم الشرعي للحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية.

د. المبروك عون سالم عبد القادر 116

الاستحالة الفقهية وأثرها في الانتفاع بالأعيان النجسة دراسة نظرية تطبيقية.

د. عبد السلام محمد العكاشي 147

مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي.

د. مصطفى إبراهيم العربي 189

الإشكاليات العملية التي تثار حول الإفراج المؤقت عن المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي.

د. عبد المنعم امحمد الصرارعي 247

المفهوم القانوني لشرط تميز العلامة التجارية في القانون الليبي دراسة مقارنة.

د. جمال عمران المبروك اغنية 273

العدالة الموازية لفض النزاعات (الوساطة كبديل عن الدعوي القضائية).

د. أبو جعفر عمر المنصوري 325

حق المحكوم عليه في معاملة إنسانية.

أ. إبتسام حسن سالم بن عيسى 357

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [سورة الإسراء آية 70]، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هيأة تحرير المجلة لتضع بين أيادي قرائها ومتابعيها العدد الثاني للعام 2014م. متضمنًا أبحاثًا علمية متنوعة في مجالي الشريعة والقانون، إسهامًا منها في تطوير الفكر الإنساني؛ ليستفيد من هذا العمل العلمي أهل التخصص من طلبة وباحثين في مجالات الحياة المختلفة.

وإيمانًا من هيأة التحرير بأن نشر العلم والمعرفة يعد بذرة في بزوغ فجر الأمن والاستقرار والتقدم في ربوع بلادنا إن شاء الله ـ تعالى ـ فإننا نعمل جادين بعون الله ـ تعالى ـ لتحقيق ذلك تدريسًا وتأليفًا وبحثًا علميًا نفع الله ـ تعالى ـ به الطلاب وأهل العلم.

كما يسر الهيأة أن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل باحث يسعى جاهدًا لإثراء إصدارات المجلة، والشكر أيضًا موصولاً لكل من أعاننا ولو بكلمة خير.

أخيرًا ...نسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفقنا ويسدد خطانا لما فيه الخير، وأن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين عامة من كل مكروه بعونه تعالى.

وما التوفيق إلا من عند الله تعالى.

الحكم الشرعي للحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية

إعداد الدكتور: المبروك عون سالم عبد القادر

جامعة الجبل الغربي

كلية الآداب والعلوم / بدر

قسم الدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة السلام الأتمان الأكملان على رسول الرحمة ومعلم الأمة محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي العظيم الذي هو نسيج الإسلام المتين، وشرع الله الحكيم، والذي صاغ به المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية، فتوحدوا في العبادة والمعاملة والسلوك، هذا الفقه هو المنطلق الحضاري الرائع للأمة؛ لأنه يبني لها أصول عزتها، وقوام حياتها، ويضع لها مخطط عملها في المستقبل.

إن الله الذي خلق هذا الإنسان ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، وتكفل برزقه، فأحل له الطيبات وحرّم عليه الخبائث، يستحق الشكر الدائم من هذا الإنسان، والله عز وجل حين أباح للإنسان أن يستمتع بالطيبات، وحظر عليه

الخبائث، إنما أراد له الخير في الدنيا والآخرة، فما من شيء حرّمه عليه إلا وفيه من الأضرار ما لا يعلمها إلاّ الله، وما من شيء أباحه له إلا فيه ما ينفعه في الدنيا والآخرة.

والمسلم متعين عليه في كل زمان ومكان أن يعلم أحكام دينه ويعمل بها، فعليه أن يعرف الحلال ليقوم به ويعرف الحرام ليبتعد عنه، ولقد كان المسلمون الأوائل يحرصون على التفقه في الدين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة آية 123]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1].

فكانوا يشدون الرحال في طلبه وينفقون الغالي والنفيس في ذلك وفي أثناء الفتوحات الإسلامية وغيرها قد يختلط المسلمون بطوائف وفرق أخرى تختلف عنهم في العقيدة، وكان حتماً أن تتصل تلك الطوائف بالمسلمين، فتنشأ بينهم علاقات ومعاملات شتى، تشتد الحاجة إلى معرفة أحكامها والوقوف على رأي الشريعة فيها، وأهم شيء للإنسان المسلم طعامه وشرابه فلابدَّ أن يتحرى الحلال فيه، فالجسم الذي ينبت من الحرام النار أولى به، وفي مقدمة الأطعمة الذبائح، ولابد من معرفة أحكامها لحاجته الماسة إليها في حياته العملية.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، 39/1، رقم 71، باب من يرد الله به خيراً.

والمسلم اليوم يعاني من مشكلات كثيرة في حياته ومنها اللحوم المستوردة التي تملأ الأسواق، فهو يحرص على أن لا يدخل جوفه إلا ما كان حلالاً طيباً، فهل هذه اللحوم مباحة فيأكلها؟ أم هي محرمة فيبتعد عنها؟ والإسلام قد وضع الأحكام الشرعية في عملية ذكاة الحيوان الذي يباح أكله لما للذكاة الشرعية من تأثير كبير على صحة وسلامة هذه اللحوم، لهذه الأسباب وغيرها رأيت الكتابة في هذا الموضوع، واخترت له عنواناً: " الحكم الشرعي للحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية" دراسة فقهية، وحصرت البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية الموضوع والأسباب التي دفعتني للكتابة فيه، حيث جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الذكاة وحكمتها.

المبحث الثالث: شروط صحة الذكاة.

المبحث الرابع: حكم تناول لحوم الخيل.

المبحث الخامس: حكم اللحوم المستوردة من البلدان الأجنبية.

الخاتمة : تناولت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال دراستي لهذا الموضوع.

والمتتبع لهذا البحث سيجد ثبتاً للمصادر والمراجع في آخر هذا البحث.

المبحث الأول: تعريف الذكاة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعرف الذكاة لغة:

تعدد تعريف الذكاة في كتب اللغة حيث جاء في المصباح المنير: الشخص ذكي وهو سريع الفهم، فالرجل ذكي على فعيل والجمع أذكياء، والذكاء بالمد حدة الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول(1).

وفي المعجم الوسيط : الذكاء: لهب النار والجمرة الملتهبة وقدرة على التحليل والتركيب والتمييز والاختيار وعلى التكيف إزاء المواقف المختلفة(2).

أما الذكاة المقصود منها الذبح وإراقة الدم فهي: الذكاة: الذبح اسم من الذبيحة تذكية إذا ذبحها، وشاة ذكي أدركت ذكاتها(3).

وكذلك ذكا قال صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»(4).

والتذكية : الذبح والنحر، يقال : ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي، ومعنى ذكاة الجنين فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، وعلى تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فلابد من ذبح الجنين إذا خرج حياً، وفي حديث الصيد: «كل ما أمسكت عليك كلابك ذكيً وغير ذكي»(5).

---

(1) المصباح المنير، للفيومي، 209/1.
(2) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، 214/1، باب الذال.
(3) المغرب في ترتيب المعرب، لابن المطرز، 306/1، الذال مع اللام.
(4) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن، 613/2، باب ذكاة الجنين.
(5) أخرجه أبو داود في سننه، 422/8، رقم 2858.

أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق روحه فذكاة في الحلق أو اللّبة، وأراد بغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه فيذكيه مما جرحه الكلب بسنه أو ظفره[1].

وذكاة الحيوان ذبحه قال تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة آية 4] معناه إلا ما أدركتم ذكاته، وكل ذبح ذكاة، ومعنى التذكية أن تدركها وفيها بقية تشخب مع الأوداج، وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته[2].

هذا في حالة الصيد، أما في حالة الاختيار فإن الذكاة : الذبح أو النحر، ومنها: الشق؛ لأن الشق يمسى ذبحاً أو قطعاً في الحلقوم، فذبح الشيء: شقه وثقبه[3].

ثانياً: تعريف الذكاة اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الشرعي للذكاة عن المعنى اللغوي كثيراً، حيث يستعمل في معنى الذبح، لذلك استعرض تعريفات الفقهاء حسب المذاهب فأقول:

الذكاة عن علماء الحنفية: هو الذبح : وهو فري الأوداج ومحله ما بين اللبّة واللحيين لقوله صلى الله عليه وسلم: «الذكاة ما بين اللبة واللحية»[4].

---

(1) النهاية في غريب الحديث، لابن الجزري، 411/2.
(2) لسان العرب، لابن منظور، 287/14. ذكا.
(3) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، ص : 137.
(4) أخرجه البيهقي في سننه، 27849، رقم 18903، باب الذكاة في المقدور عليه.

ومعنى ذلك أن الذكاة تكون ما بين اللِّبة واللحييّن، وكذلك الذكاة في الحلق واللّبة والنحر فري الأوداج، محله آخر الحلق، ولو نُحر ما يُذبح وذُبح ما يُنحر يحلُ لوجود فري الأوداج[1].

عند **علماء المالكية**: الذبح: هو قطع المميز المسلم جميع الحلقوم والودجين من المقدم بمجرد بلا رفع للآلة قبل التمام بنية إحلال المذبوح، ويكون الذبح في الغنم والبقر والوحوش المقدور عليها[2].

عند علماء الشافعية : كمال الذكاة بأربع: قطع الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يكفي من الذكاة اثنان الحلقوم والمريء[3].

عند علماء الحنابلة : الذكاة هي : ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر، لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم ومريء أو عقر إذا تعذر فلا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه، من الصيد والأنعام والطير إلا بالذكاة[4].

الخلاصة: بعد استعراض آراء الفقهاء حول الذكاة تبين أنها: قطع الحلقوم والمريء والودجين، أو نحر، أو عقر حيوان مأكول اللحم، وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع وهي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، 41/5.

(2) ينظر: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد القروي، ص:276، الشرح الكبير، لأحمد الدردير، 99/2.

(3) ينظر: الأم، للشافعي 236/2.

(4) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، 316/4.

المبحث الثاني: حكم الذكاة وحكمتها:

أولاً: حكم الذكاة :

لا يحل أكل أي جزء من الحيوان البري بدون الذكاة لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا ٱُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة آية 4] نلاحظ في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر الأشياء المحرمة واستثنى سبحانه وتعالى ما ذكى الإنسان من الحيوانات والاستثناء يفيد اباحة ما ذكى الإنسان من الحيوانات، والاستثناء يفيد الإباحة أي إلا ما ذكيتم فإنه حلالاً طيباً، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا ٱُحِلَّ لَهُمْ ﴾ [سورة المائدة آية 5] وقال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف آية 158] والحيوان البري لا يعتبر طيباً إلا بخروج الدم المسفوح وذلك بذكاته[1].

ثانياً: حكمة الذكاة:

مراعاة صحة الإنسان العامة، ودفع الضرر عن الجسم، بفصل الدم عن اللحم وتطهيره من الدم؛ لأن تناول الدم المسفوح حرام بسبب إضراره بالإنسان، لأنه موطن الجراثيم والميكروبات، ولكل دم زمرة أو فصيلة تناسبه، فيمنع الاختلاط بين الدماء، ويعد الدم نجساً تنفيراً منه[2].

---

(1) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، لوزارة الأوقاف المصرية، 30/1.
(2) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، 292/4.

قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء الدم فيها[1].

ومن الحكمة ايضاً: التنفير عن الشرك وأعمال المشركين، وتمييز مأكول الآدمي عن مأكول السفاح وأن يتذكر الإنسان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحيوان للأكل والانتفاع به بعد موته[2].

المبحث الثالث: شروط صحة الذكاة:

ويقصد بهذه الشروط: الأمور التي لابد من توفرها ليسمي الذبح تذكية، وليكون الحيوان المذبوح مذكياً.

وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- شروط تتعلق بالذابح.

ب- شروط تتعلق بالمذبوح.

ج- شروط تتعلق بآلة الذبح.

أما الشروط التي تتعلق بالذابح نجملها فيما يلي:

1- أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، والكتابي يقصد به الشخص اليهودي أو النصراني، فإن كان الذابح غير مسلم وغير نصراني، وذلك بأن كان مرتداً، أو وثنياً، أو ملحداً أو مجوسياً لم تحل ذبيحته.

---

(1) ينظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 177/21.

ودليل حل ذبيحة المسلم قول الله عز وجل: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة آية 4] وهو خطاب للمسلمين.

ودليل حل ذبيحة الكتابي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة آية 6] ، والمراد بالطعام هنا الذبائح[1].

أما دليل عدم حل ذبيحة الكفار من غير الكتابيين، فما روي أنه صلى الله عليه وسلم «كتب إلى مجوس هجر[2] يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قُبل منه، ومن أبى ضُربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة»[3].

وقالوا هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، فإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة للمجوس، فإن المرتدين والوثنيين والملحدين أولى بذلك منهم؛ لأنهم أوغل في الكفر[4].

2- ألاّ يذبح لغير الله سبحانه وتعالى، أو على غير اسمه، فلو ذبح لصنم، أو وثن لم تحل الذبيحة، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى في ذم معرض ما حرم أكله : ﴿وَمَا ٱهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [سورة المائدة آية 4].

---

(1) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن، 27/3.

(2) هي مدينة كبيرة قاعدة بلاد البحرين، ذات خيرات كثيرة من النخل، والرمان والتين والأترج والقطن وبقلالها شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبق الجنة، قال صلى الله عليه وسلم : "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً" أراد بهما غلال هجر سعتهما خمسمائة رطل. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، 347/1/1.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 192/9، رقم 18443.

(4) ينظر: الفقه المنهجي، لمصطفى الخن، 27/3.

أي ما ذبح لغير الله، أو ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى، فإذا توفر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته[1].

الشروط التي تتعلق بالمذبوح:

1- أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح وفيه حياة مستقرة، والمقصود بالحياة المستقرة أن لا ينتهي الحيوان بسبب مرض أو جرح إلى سياق الموت، بحيث تصبح حركته اضطراباً كاضطراب المذبوح.

2- قطع كل من الحلقوم والمريء والدليل على ذلك حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر»[2]. وشرط ذلك ما ينهر الدم، وإنما يكون ذلك بقطع كل من الحلقوم والمريء، فإن الحياة تنفقد بقطعهما وتوجد بسلامتهما.

3- الإسراع بالقطع وبدفعة واحدة ولا يقطع البعض دون الآخر لما فيه من تأخر فوات الحياة، ولا يعذب الحيوان لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[3].

---

(1) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل، 264/1.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، 78/6، رقم 5204، باب جواز الذبح بكل ما أنهر.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، 78/6، رقم 5267، باب الأمر بإحسان الذبح.

4- أن لا يكون محرماً، أي قد نص الشارع على تحريمه مثل الخنزير أو صيد الحرم، فلا يحل أن يذكى لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة المائدة آية 2]، ومعنى هذا أي لا تحلوا الصيد وأنتم محرمون(1).

الشروط المتعلقة بآلة الذبح:

1- الذكاة تحل بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحاً كالمحدد من السيف والسكين والرمح والحربة والزجاج والحجر والقصب الذي له حد يصنع ما يصنع السلاح المحدد، فلا تتم الذكية بما يقتل رضخاً بثفله كحجر غير محدد(2).

2- أن لا تكون آلة الذبح سناً ولا ظفراً، لصراحة الحديث في النهي عن الذكاة بالسن والظفر، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حلت الذكاة به(3).

وجاءت هذه الشرائط مختصرة في الموسوعة الفقهية الكويتية وهي على النحو التالي:

شروط الذابح:

أ- أن يكون عاقلاً.

ب- أن يكون مسلماً أو كتابياً.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، 2083/5، كتاب الذبائح والصيد.
(2) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة، 349/2.
(3) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، 19/9.

ج- أن يكون حالاً إذا ذبح صيد البر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [سورة المائدة آية 98]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة آية 3]

د- أن يسمي الله تعالى على الذبيحة عند التذكرة والقدرة.

هـ- ألاّ يهلَّ بالذبح لغير الله تعالى وزاد علماء المالكية :

1- أن يقطع من مقدم الرأس.

2- ألاّ يرفع يده قبل تمام الذبح.

3- أن ينوي التذكية[1].

شروط المذبوح:

1- أن يكون حياً وقت الذبح.

2- أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح.

3- أن لا يكون صيداً حرمياً، وزاد بعض المذاهب الأخرى:

- أن لا يكون مختصاً بالبحر وقد صرح بذلك علماء المالكية.

وبالجملة فإن الذكاة الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

1- الذبح ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 183/21، شرائط الذابح.

2- النحر ويتحقق بالطعن في اللبة وهي الوهدة التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

3- العقر: يتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة، فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ويشترط لصحة الذكاة ما يلي:

1- أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً يهودياً أو نصرانياً، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين واللادينيين والملحدين والمجوس والمرتدين وسائر الكفار من غير الكتابيين.

2- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء أكانت من الحديد أو من غيره مما ينهر الدم، ما عد السن والظفر، فلا تحل المنخنقة بفعل غيرها، ولا الموقوذة : وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثقل مثل الحجر أو غيره، ولا المتردية : وهي التي تموت بسقوطها من مكان مرتفع، ولا النطيحة : وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجرحة غير المعلَّمة المرسلة على الصيد، على أنه إذ أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

3- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفي بآلة تسجيل لذكر التسمية، إلا من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

هذا وقد نبهت الشريعة الإسلامية عند الذكاة بالرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه وفي أثناء ذبحه وبعد ذبحه:

فلا تحدّ آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكّى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء منها ولا تسلخ ولا تغمس في الماء الحار ولا ينتف الريش قبل إزهاق الروح[1].

المبحث الرابع: حكم تناول لحوم الخيل:

الخيل هي جماعة الأفراس، اسم جمع لا واحد له، مثل القوم والرهط والنفر، وقيل مفرده خائل، وسميت الخيل بهذا الاسم الخيل خيلاً ؛ لاختيالها في المشية[2].

وأورد حكم تناول لحومها عند الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: قال مالك[3] :

إن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل، والنهي هنا يقصد التحريم؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

(1) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، إعداد: جميل أبو سارة، 164/1.

(2) ينظر: حياة الحيوان الكبرى، للتدميري، 295/1.

(3) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة، ولد سنة 93هـ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، له تصانيف عدة من أشهرها الموطأ، توفي 179هـ الأعلام للزركلي، 207/5.

لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [سورة النحل آية 8] وقال تعالى في الأنعام: ﴿ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [سورة غافر آية 78].

وقال كذلك: ﴿ فَاذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج آية 34]، حيث قال مالك: البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر، فذكر الله سبحانه وتعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل، وبهذا قد صرح مالك وأصحابه وأبو حنيفة(1) والأوزاعي(2) أن الخيل لا تؤكل(3).

وحجتهم من جهة السنة الواردة بنقل الآحاد عن خالد بن الوليد(4) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع»(5).

---

(1) هو العثمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي أبو حنيفة إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، انقطع للتدريس والإفتاء وكان قوي الحجة ومن أحسن الناس منطقاً، قال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، توفي سنة 150هـ، الأعلام، للزركلي، 36/8.

(2) هو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها سنة 157 هـ الأعلام، للزركلي، 320/3.

(3) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 296/5.

(4) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي الصحابي كان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم قبل فتح مكة، فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى قيادة الجيوش الإسلامية، حيث كان خطيباً فصيحاً، قال أبو بكر رضي الله عنه: عجزت النساء أن يلدن أمثال خالد، وأخباره كثيرة، توفي سنة 642م، ودفن بحمص وقيل بالمدينة، الأعلام، للزركلي، 300/2.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، 239/2، باب في أكل لحوم الخيل.

وأورد النسائي في باب تحريم أكل لحوم الخيل ما نصه: «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»[1].

قال مالك مبيناً وجه استدلاله من ذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل، وبيَّن وجه الدليل:

– أن لام التعليل تفيد أن الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية التي هو أولى في الحجية من خبر الآحاد لو صح.

– عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم التحريم، فيحتاج من أفرد الحكم ما عطف عليه إلى دليل.

– أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم وهو الركوب والزينة هنا ويترك أعلاها ولاسيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها في قوله ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [سورة غافر آية 78]..

– لو أبيح أكلها لفاتت بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة[2].

وروى أبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل والبغال والحمير، لكن ضعفه البخاري والإمام أحمد

(1) أخرجه النسائي في سننه، 202/7.
(2) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 121/3.

وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن[1].

ثانياً: إباحة أكل لحوم الخيل:

وذهب الجمهور والشافعي وأحمد إلى حل أكل لحم الخيل بلا كراهة، واستدلوا بأدلة منها: حديث جابر بن عبد الله[2] قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل»[3]

وكذلك حديث جابر قال:« ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال ولم ينهانا عن الخيل»[4].

وروى هشام بن عروة[5] عن اسماء بنت أبي بكر[6] قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه»[7].

وبهذا قال أبو عمر أما أهل العلم بالحديث، فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من النهي[8].

---

(1) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، 121/3.

(2) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، قيل أنه شهد تسع عشرة عزوة، توفي سنة 73هـ، الإصابة، 434/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، 210/5، رقم 5201، باب لحوم الخيل.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، 244/11، رقم 3791، باب في أكل لحوم الخيل.

(5) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي من علماء المدينة ولود ومات بها سنة 146هـ، وأخباره كثيرة، الأعلام، للزركلي، 87/8.

(6) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، زوج الزبير بن العوام وهي ذات النطاقين، توفيت سنة 73هـ، الأعلام، للزركلي، 305/1.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، 2101/5، باب لحوم الخيل.

(8) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 296/5.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين هو الإخبار بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمير فدل ذلك على اختلاف حكمهما[1].

والرأي الراجح في نظر الباحث هو رأي الإمام مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي بأن الخيل لا تؤكل.

المبحث الخامس: حكم اللحوم المستوردة من البلدان الأجنبية:

إنَّ البحث في اللحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية كان من باب الاجتهاد وذلك يرجع ِإلى أمرين رئيسيين:

الأمر الأول: إن الفقهاء القدامى لم يبحثوا في هذا الموضوع أصلاً؛ لأنه لم يكن واقعاً في عصرهم، فكان لابد من الاجتهاد بالرأي على ضوء ما تقرر في أحكام هذا التشريع الإلهي، نظراً لتطور وسائل تذكية الحيوانات واختلافها من بلد لآخر، ومن شريعة لأخرى في الوقت الحاضر.

الأمر الثاني: الحاجة الماسة ِإلى معرفة حكم الشرع في هذه اللحوم التي تستورد وتجلب من بلدان غير إسلامية على ضوء الوسائل التي يستعملها كل بلد منها في ذكاة الحيوانِ، فالمسلمون اليوم يستوردون من اللحوم ما يتوقف حلِّه على توفر الذكاة الشرعيَّة فيه، مثل البقر والغنم والدجاج، وقد وقع المسلمون في

(1) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للزرقاني، 73/3.

حيرة من أمر هذه اللحوم، ومن ثَمَّ كثر التساؤل حول هذه اللحوم الوافدة من البلاد غير الإسلامية، هل تحمل صفة الحل أم صفة الحرمة؟ لذلك هناك طرق قديمة وحديثة متداولة في الدول غير المسلمة[1] لإزهاق روح الحيوان، لابد من التعريف بها لمعرفة هل تعتبر تذكية الحيوان شرعيَّة بحيث يمكن الحكم بأن الحيوان الذي وقعت عليه حلالاً أم لا؟ وهذه الطرق هي:

– **طريقة قطع الرقبة:** وهي عبارة عن قطع رقبة الحيوان بكاملها، وبسرعة فائقة، فإذا كان هذا القطع يقع على مكان الذبح أي ما يسمى بالأوداج فإن جمهور الفقهاء يجيزون هذا الذبح عدا المالكية؛ لأن المقصود قد تَمَّ وهي طريقة ناجحة في استنزاف الدم، أما المالكية فقد خالفوا الجمهور، ويقولون بأن قطع الرقبة من القفا ليس طريقاً أو سبباً موصلاً للحل، فلا تعتبر ذكاة شرعية[2]، ويرد على المالكية: أن المقصود هو إنهار الدم بقطع العروق وقد تَمَّ ذلك، فلم يبق لهم وجه لمخالفة رأي، أو اجتهاد الجمهور الذين سدوا الذريعة بشرط قطع العروق وفي الحيوان حياة مستقرة، حتى يكون رفع حياته بالذبح لا بالموت أو الخنق وعلى هذا فإن رأي الجمهور هو الأرجح[3].

---

(1) يقصد بالدول غير المسلمة، أوروبا واستراليا والبرازيل، وهي غالباً ما يستورد منها اللحوم.

(2) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزيء، ص: 189.

(3) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 6/12، مغنى المحتاج للشربيني، 271/4، المقنع، لابن مفلح، 539/3.

– لكن الرأي الذي أرجحه هو رأي الإمام مالك مع عدم ذكر اسم الله على الذبيحة.

– **طريقة التدويخ:** وهي إتمام عملية تدويخ الحيوان إما ما يعرف بالصدمة الكهربائية، وهي طريقة حديثة تستعمل في صغار الحيوانات كالعجول والأغنام والأرانب وكيفيتها إمرار تيار كهربائي بشدة معينة تؤدي إلى توقف القلب، ولاشك أن هذه الطريقة لا تدمي الحيوان، وإنما تحدث صدمة قد تؤدي إلى شلل في الحيوان قبل موته، وهذا وجب تذكيته بالشروط التي تقدم ذكرها، أما إذا مات بالصعق الكهربائي فلا يحل أكله[1].

– **وإما بطريقة المسدس الواقذ الذي يحدث ثقباً في جوف الجمجمة،** وهو يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري نتيجة تمزق جزء من الدماغ وكان قديماً بما يشبه البلطة تهوي على رأس الحيوان فيفقد الوعي ويضعف القوى وهذه الطريقة البدائية كانت تستخدم للحيوان الكبير، وهي خطوة أولى لذبح الحيوان، ومن الواضح أن الحيوان إذا مات بهذه الطريقة لا يؤكل من حيث أن هذه الطريقة لا تقوم مقام التذكية[2].

وهذه الطريقة لا يقرها الشرع؛ لأنها تؤدي إلى تعذيب الحيوان وتعرضه لقسوة لا مبرر لها.

---

(1) ينظر: فتاوى وتحقيقات، للصادق الغرياني، ص : 137.
(2) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، 33/4.

- **طريقة استعمال غاز ثاني أكسيد الكربون:** وهي مستعملة في معظم الدول الأوروبية وكيفيتها: وضع الحيوان في مكان يحتوي على ثاني أكسيد الكربون، وهذه الطريقة تعتبر خنقاً للحيوان في الغالب، وإذا غلب جانب التحريم لم يحل الحيوان بالطريقة التي تفضي إلى ذلك، فلو خنق بمادة كيميائية، والخنق حبس الدم في العروق، لا إنهاره وهو سر تحريم الميتة والموقوذة والمتردية[1].

- **أو بواسطة مادة مخدرة كالنبج[2] بشكل حقن،** أو أكل بتقديم مادة مخدرة في طعام الحيوان، وقد ثبت علمياً أن التخدير غير التدويخ من حيث الأثر في الحيوان، فالتخدير إفقاد الشعور بالألم بخلاف التدويخ فهو إفقاد الشعور بالوعي الحقيقي الكامل، فضلاً عن أن التدويخ قد يصحبه شلل في بعض صوره لما يحدثه من صدمة عصبية، وقد يوقف القلب فجأة فيموت الحيوان بالسكتة القلبية، غير أن تكاليف التخدير باهظة جداً ولم يستعمل في الحيوان لاستخلاص لحمه للطعام، ولو كانت عملية التخدير تؤثر في حياة الحيوان بحيث لو ترك بعدها بدون ذبح فقد حياته، فإن الذبح وفتئذٍ يكون قد ورد على ميتة، فلا يحل أكلها في الإسلام[3].

- **أو الخنق بالطريقة الإنجليزية:** وهي أبرع طريقة في نظر الأوربيين، وتقوم على خرق جدار صدر الحيوان بين الأضلاع، ثم ينفخ بمنفاخ فيختنق الحيوان

---

(1) ينظر: فتاوى إسلامية، لابن باز وآخرون، 574/3.
(2) التخدير: ضرب من النبات ينتبذ به، أو يقوي به النبيذ، لسان العرب، لابن منظور، 215/2.
(3) ينظر: فتاوى الأزهر، لوزارة الأوقاف المصرية، 117/10.

نتيجة لضغط هواء المنفاخ على رئتي الحيوان، وهذه الطريقة تؤدي إلى موت الحيوان بالاختناق، فالحكم بالتحريم واضح[1].

وهناك طرقاً أخرى لإزهاق روح الحيوان، لغرض تحصيل لحمه للغذاء، فمنها:

تدويخ الدجاج بمدوخ كهربائي، ووضع الدجاج في أماكن شديدة البرودة ليموت فيها، ثم يسحب من الدجاج المجمد حسب الطلب، وطريقة طرق رؤوس الدجاج آلياً، وطريقة فتل أعناق الطيور، ووضع الدجاج في الماء الحار، وكل ذلك يعتبر ميتة محرمة[2].

ومن خلال حكم الشريعة الإسلامية يمكن أن تقسم اللحوم المستوردة من البلدان الغير إسلامية إلى ثلاثة أقسام:

أ- إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة مع مراعاة شروط التذكية الشرعية فهي تعتبر لحوم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة آية 6].

ب-اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب فهي محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

---

(1) ينظر: فتاوى وتحقيقات، للصادق الغرياني، ص: 136.
(2) ينظر: الفقه الواضح، لمحمد بكر إسماعيل، 398/2.

ج- اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب، إذا تَمَّت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة، وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال[1].

إن الأصل في اللحوم المستوردة التحريم حتى يثبت العكس عملاً بقاعدة:

والأصل في الإبضاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم

تحريمها حتى يجئ الحل فأفهم هداك الله ما يُمل[2].

والحل في اللحوم المستوردة من أهل الكتاب، إلا أن يثبت للمسلم أن الحيوان محرم بعينه، أو ميتة، أو أهل بها لغير الله.

وكيفية العلم بها تثبت بقرائن ومن هذه القرائن:

- أن يكون مورده مسلماً ظاهر العدالة.
- التأكيد على أنه مذكي على الطريقة الإسلامية.

فالقرائن : إما أن تكون قوية فيتقوى بها الحل، وإما أن تكون ضعيفة فيضعف القول بالحلِّ، وإما أن تكون بين ذلك فيكون الحكم متردداً بين الحل والحرمة، والذي ينبغي -حينئذ- سلوك سبيل الاحتياط واجتناب ما يشك في حلِّه عملاً بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى

(1) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، إعداد: جميل أبو سارة، 164/1.
(2) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، لصالح الأسمري، 13/1.

يوشك أن يرتع فيه»[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2].

أما عبارة حلال مذبوح على الطريقة الإسلامية الملصقة على الذبائح المستوردة من البلدان غير إسلامية فقد لا تعني شيئاً، وهي في معظمها مجرد دعاية تجارية لتسويق السلعة، يمكن لكل شركة، بل كل صاحب دكان إلصاقها لمجرد الكسب ونفاق السلعة، فلا يوثق بها، ولا يجوز أكل الذبيحة اعتماداً عليها، إلا إذا كانت هذه الشهادة صادرة من جهة موثوقٌ بها راقبت الذبائح بنفسها ذبيحة ذبيحة، وأسندت الأمر فيها إلى أناس موثوق بدينهم وأمانتهم، وتولوا ذلك بأنفسهم[3].

بعد هذا العرض حول اللحوم المستوردة من البلدان الغير إسلامية يمكن التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيرادها ينبغي مراعاة ما يلي:

- العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.
- الاقتصار كلما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 1219/3، رقم 1599، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، 668/4، رقم 2518، باب الورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) ينظر : فتاوى وتحقيقات، للصادق الغرياني، ص 138.

– تتولى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، وتكليف مؤسسة تقوم بهذا العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع ضوابط ولوائح مفصَّلة عن شروط الذكاة الشرعية.

– الاستعانة بخبراء فنيين وشرعيين ليتولوا الإشراف على هذه المهمة.

– وضع علامة تجارية عالمية على اللحوم المستوردة في سجل العلامات التجارية المحمية قانوناً.

– يطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية فيما يصدّر إلى البلاد الإسلامية، حتى لا يقع المسلمون في الحرام.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث أوجز ما ظهر لي من نتائج وذلك على النحو التالي:

– الذكاة : ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر، لا جراد ونحوه.

– لا يحل أكل أي جزء من الحيوان البري بدون الذكاة. تحريم الدم المسفوح؛ لأنه يسبب ضرراً لجسم الإنسان بفعل الجراثيم والميكروبات التي تعيش فيه.

– أن يكون الذابح مسلماً عاقلاً، ويذكر الله عند الذبح، وألا يهل بالذبح لغير الله.

– أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع بحدها سواء أكانت من حديد أو غيره.

- الرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه وأثناء ذبحه وبعد ذبحه.
- أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل.
- الاجتهاد بالرأي في مسائل تذكية الحيوان واختلافها من بلد لآخر ومن شريعة لأخرى في الوقت الحاضر.
- يستورد المسلمون اليوم اللحوم ما يتوقف على حلِّه وشرط توفر الذكاة الشرعية فيه مثل البقر والغنم والدجاج.
- كل الطرق المستعملة في أوروبا وغيرها في ذكاة الحيوان من خنق ووقذ وكهرباء وغاز ثاني أكسيد الكربون فهي لا تعتبر ذكاة شرعية لا تؤكل.
- يشترط في مورِّد اللحوم إلى البلاد الإسلامية أن يكون مسلماً ظاهر العدالة.
- التأكيد على هذه اللحوم أنها مذكاة وفق الشريعة الإسلامية.
- العمل على تنمية الثروة الحيوانية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.
- يتم استيراد اللحوم من البلاد الإسلامية فقط.
- الاستعانة بخبراء فنيين وشرعيين للإشراف على عملية الذبح في البلدان الغير إسلامية.

وختاماً أسأل الله تعالى وحده التوفيق والسداد، وقبول الأعمال، وهو حسبي، لا رب سواه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم برواية الامام قالون عن نافع المدني

1- اختلاف الأئمة العلماء، ليحي بن محمد بن هبيرة الشيباني، تح: السيد يوسف أحمد، ط1، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- الاستذكار، الجامع لمذاهب الفقهاء الأنصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تح: سالم محمد عطا وآخرون، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

3- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ط10، 1992م، دار العلم للملايين، بيروت.

4- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي، 1992م، دار الجيل، بيروت.

5- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، 1393هـ، دار المعرفة، بيروت.

6- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تح: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت.

7- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بالترمذي السلمي، تح: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

8- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة ا لمالكية، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية بيروت.

9- السسن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: عبد الغفار سليمان ط1، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.

10- الشرح الكبير، لأبي البركات، أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، طبع إحياء الكتب العربية.

11- الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

12- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن وآخرون، ط4، 1992م، دار القلم، دمشق.

13- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، إعادة الطبعة الأولى، 1998م، دار الفكر، دمشق.

14- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن حمد بن مفلح، 2003م، دار الكتب العلمية، الرياض.

15- المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، تح: خليل محي الدين الميس، ط1، 2000م، دار الفكر بيروت.

16-المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

17- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تح: محمود فاخوري وآخرون، ط1، 1979، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

18- الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1428هـ-1427هـ، عدد الأجزاء 45 جزءاً.

19- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تح: طاهر أحمد الزاوي وآخرون، 1979م، المكتبة العلمية، بيروت.

20- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط1، 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.

21- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

22- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن بالحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تح: حمد عبد القادر عطا، 1994م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

23- شرح الزرقاني، على الموطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

24- صحيح البخاري، الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، ط3، 1987، دار ابن كثير، بيروت.

25- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26- فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء: عبد العزيز بن باز وآخرون، تح: محمد بن عبد العزيز المسلم، نقلاً عن المكتبة الشاملة، موقع ملتقى أهل الحديث.

27- فتاوى الأزهر، لزكريا البري، ط1، 1980م، وزارة الأوقاف المصرية.

28- فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها، للصادق عبد الرحمن الغرياني، ط1، 2003م، دار ومكتبة الشعب، مصراته، ليبيا.

29- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورات من الدورة الأولى في عام 1406هـ إلى الدورة الثامنة عشرة في عام 1428هـ، إعداد : جميل أبو سارة.

30- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزئي الكلبي الغرناطي، دار العلم للملايين، بيروت.

31- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط1، دار صادر، بيروت.

32- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، لصالح بن محمد بن حسن الأسمري، أعتنى بإخراجها متعب بن مسعود الجعيد، ط1، 2000م، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

33-مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، 1988م، دار العلمية، الهند.

34- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، 1977، دار صادر، بيروت.

35- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

36- موسوعة الفقه الإسلامي، لوزارة الأوقاف المصرية.

37- موطأ مالك، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تح: تقي الدين الندوي، ط1، 1991م، دار القلم، دمشق.

38- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تح: علي محمد معوض وآخرون، 2000م، دار الكتاب العربي، بيروت.